كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
7

1445 - 2024
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

هيئة التحرير

د.إمحمد فرج الزايدي رئيسا

د. خليفة فرج الجراي عضوا

د. محمد عبد الحفيظ عليجة عضوا

د. علي محمد فريو عضوا

د. محمد حسين الشريف عضوا

د. أحمد محمد النجار عضوا

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

الهيئة الإستشارية

أ.د بشير مختار العالم

أ.د الهادي المبروك سالم

أ.د عبد الحميد مدكور

أ.د عادل محمد الغرياني

أ.د سعد الدين محمد الكبي

أ.د أحمد عمر أبو حجر

الإخراج الفني

م. عبدالله حسين الدالي

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

مقدمة

الحمدلله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنه ليسر هيأة تحرير المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة أن تضع بين أيدي قرائها ، ومتابعيها العدد السابع من إصداراتها ، التي تحتوي عددا من البحوث والدراسات المتنوعة من موضوعات فروع الشريعة ؛ إسهاما منها في نشر المعرفة في أشرف العلوم ، الأكثر أهمية في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية.

كما تستهدف هيأة التحرير من إصدار هذه الدورية العلمية أن تكون دوريتها هذه ذات مستوى علمي وثقافي ، يسهم في تطوير الفكر البشري ، وتحريره من مسالك التبعية ، والجمود غير المبرر ؛ حتى يتمكن من فهم هذا العلم النوراني الجم الغفير من القراء والمتابعين في أوسع نطاق بالمجتمعات الإنسانية ومراكزها وهيئاتها العلمية والبحثية.

إن المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة ـ رغم حداثة ظهورها ـ فقد استكملت عامها الرابع ، منذ صدور قرار اعتمادها ، ومنذ صدور أول أعدادها فهي تقوم على منهجية واحدة ، وفق مناهج وضوابط البحث العلمي ، بأفكار موضوعية ، وبصيغ علمية ، وبأصول وقواعد مهنية ، في العرض والتحليل ، غايتها في ذلك تحقيق ما سبق ذكره من أهداف وغايات.

ختاما...يسر هيأة التحرير أن تتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الباحثين الذين تقدموا بنتاجهم العلمي ؛ لغرض نشره ، ثم إلى المحكمين العلميين الذين تكرموا بمراجعة وتقييم جميع ما أرسل إليهم من بحوث ، وقد أثرت ملاحظاتهم ، وتوجيهاتهم ، جميع موضوعات هذا العدد وما قبله ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جميع الزملاء ـ السابقين والحاليين ـ الذين ، بذلوا الجهود ، وأمضوا الأوقات الطويلة في سبيل إعداد هذه الدورية ، ونشرها على الصورة التي هي عليها الآن.

كما تود هيأة التحرير من قرائها ومتابعيها الكرام استمرار التواصل معها ، من خلال موقعها على شبكة الإنترنت ، وبريدها الاكتروني ، بإبداء ملاحظاتهم ، وتقديم مقترحاتهم التي لها مردود جيد في تطوير المجلة ، والارتقاء بها نحو الأفضل.

والله ولي التوفيق والسداد

هيأة تحرير المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصوم من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)

عادل فرحات حسين الشلبي كلية الآداب / جامعة المرقب

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإنه نظراً لما تتميز به اختيارات الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– من قوة الاستدلال، ولما للشيخ، وأقواله، وتقريراته، وترجيحاته من قبول وانتشار بين أهل العلم، واعتمادٍ على الدليل في كل مسألة مع العناية بصحة الأدلة وعدم التعصب، والتجرد للحق وإن خالف مذهبه الحنبلي، فقد استعنت بالله وتوكلت عليه في جمع وتدوين ودراسة بعض اختياراته وترجيحاته في باب الصوم التي ذكرها في كتابه: (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام) وقد سبق أن نشرت بحثاً في بعض اختيارات الشيخ في باب الزكاة.

وقد عبَّر الشيخ في اختياراته بعبارات متعددة تدل على ترجيحه منها قوله: والصحيح، والراجح عندي، والصواب، والأفضل، والذي يظهر لي، والذي أميل إليه.

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي الاستدلالي والمقارن، وذلك بجمع بعض أقوال الشيخ المتعلقة بباب الصوم، ثم النظر في الأدلة التي اعتمد عليها ودراستها ومقارنتها بأقوال الأئمة، وترجيح أحد الأقوال، وكانت خطة البحث كالآتي: قسمت البحث إلى: مقدمة بينت فيها أهمية البحث، وأسباب الاختيار، وتمهيد، واشتمل التمهيد على: نبذة مختصرة عن: حياة الشيخ، ومشايخه، وصفاته، وحياته العلمية، والوظائف التي تقلدها، وأسلوبه، ومؤلفاته، ووفاته، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: وجوب الصوم برؤية الشاهد الواحد، والمبحث الثاني: حكم الحجامة في الصوم، والمبحث الثالث: حكم صيام رمضان في السفر، وخاتمة بينت فيها نتائج البحث، ثم ذيلت البحث بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

تمهيد

وقبل الشروع في الدراسة ينبغي أن نقدم نبذة مختصرة عن الآتي:

حياة الشيخ–رحمه الله:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، كان مولده في عام 1347هـ، في مدينة عنيزة – إحدى مدن القصيم– بالمملكة العربية السعودية، تعلم العلم وبرز فيه.

مشايخه:

وكان من أبرز مشايخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز– رحمهما الله.

صفاته:

كان يتحلى بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم، حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً حضراً وسفراً وفي أيام صحته ومرضه –رحمه الله تعالى.

حياته العلمية:

بدأ التدريس منذ عام: 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي، وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام: 1474هـ، وفي سنة: 1376هـ توفي شيخه عبد الرحمن السعدي، فتولى بعده إمامة المسجد بالجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه عام: 1359هـ، ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا لمجرد الاستماع، ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي– رحمه الله.

الوظائف التي تقلدها:

عُيِّن مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام: 1474هـ، واستمر مدرساً به حتى عام: 1398هـ، وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وألف بعض المناهج الدراسية.

ثم لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي: 1398–1399هـ حتى توفي–رحمه الله–.

درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية، وشارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.

ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف،وتولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام: 1405هـ حتى وفاته –رحمه الله.

أسلوبه:

اتبع أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

ولقد آتاه الله– سبحانه وتعالى– ملكة عظيمة لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد، فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام وسعة فقهه ومعرفته بأسرار اللغة

العربية وبلاغتها.

أمضى وقته– رحمه الله– في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق وله اجتهادات واختيارات موفقة، لم يترك لنفسه وقتاً للراحة حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله، فإن الناس ينتظرونه، ويسيرون معه يسألونه، فيجيبهم، ويسجلون إجاباته وفتاواه.

كان للشيخ –رحمه الله– أسلوب تعليمي رائع فريد، فهو يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه، ويلقي الدروس والمحاضرات في عزيمة ونشاط وهمة عالية ويمضي الساعات يلقي دروسه ومحاضراته وفتاواه بدون ملل ولا ضجر بل يجد في ذلك متعته وبغيته من أجل نشر العلم وتقريبه للناس.

مؤلفاته:

بارك الله له في وقته فألف مؤلفات كثيرة تزيد على المائة أهمها: مجموع فتاوى الشيخ، وتخريج أحاديث الروض المربع والشرح الممتع على زاد المستقنع ، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأكثرها نفعا وفيها يظهر دقة علم الشيخ ، وشرح رياض الصالحين، وشرح العقيدة الواسطية، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.

وفاته:

توفي سنة، 1421هـ بجدة، وحضر جنازته الآلاف المؤلفة من الناس–رحمه الله رحمة واسعة(1).

(1) ينظر الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري(بتصرف) ص(19) الطبعة 1422هـ.

المبحث الأول:

وجوب الصوم برؤية الشاهد الواحد

قول الشيخ: الصحيح أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة، لكن يشترط أن يكون الواحد موثوقاً بخبره بأن تعلم عدالته وقوة بصره، فهذان الأمران هما اللذان تحصل بهما الثقة بخبره (2).

ما استدل به الشيخ:

استدل الشيخ على وجوب العمل بشهادة الواحد في دخول رمضان بحديث ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي– صلى الله عليه وسلم– أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه([3])، لأن ابن عمر– رضي الله عنهما– لما تراءى الناس الهلال أخبر النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه رآه، فصام وأمر الناس بالصيام برؤية الواحد، وكذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه رآه مع أنه واحد، فعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيت الهلال، قال « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قال نعم. قال « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». قال نعم. قال « يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا »([4]). وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم (5).

أقوال الأئمة في هذه المسألة:اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: منهم من فرّق بين أن تكون السماء صحواً أو غيماً، فقال: إن كانت السماء صافية فلابد من رؤية جمع عظيم ، وإن كانت بها علة فيكتفى بشاهد واحد، وهم الأحناف ، ومنهم اشترط رؤية مسلمين عدلين، وهم المالكية، ومنهم من قال برؤية رجل عدل واحد، وهم الشافعية، والحنابلة، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

قول الإمام مالك:

يرى المالكية أن هلال شهر رمضان لا يثبت برؤية عدل واحد، بل لابد أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً، أو يراه عَدْلان فأكثر، فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو، فإن رآه شاهد واحد عدل، فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط، وهو قول إسحاق، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي في أحد أقواله، وأبي حنيفة إذا كانت السماء صافية(6).

([2]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(64/7).

(3) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الصوم/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(274/2) رقم الحديث: 2344، والحاكم في المستدرك(585/1) رقم الحديث: 1541وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه(231/8) رقم الحديث:3447.

(4) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الصوم/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(274/2) رقم الحديث: 2342، وقال الألباني: ضعيف، والترمذي في جامعه/ كتاب الصوم/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة (74/3) رقم الحديث: 691، وقال: في إسناده خلاف، لأنه رواه جماعة مرسلا، والنسائي في سننه/ كتاب الصوم/ باب قبول شهادة الرجل الواحد(132/4) رقم الحديث:2113، وابن ماجة في سننه/ كتاب الصيام/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال(565/2) رقم الحديث:1652.

([5]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(63/7).

(6) القوانين الفقهية: (126/1)، والشرح الكبير: (509/1)، والاستذكار لابن عبد البر(281/3)، والكافي له(119/1)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك(206/2)، والأم للشافعي(94/2).

ما استدل به المالكية:

استدلوا بما رواه أبو داود، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»([7]).

وقال عثمان بن عفان– رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين(8).

وقال الباجي: في المنتقى: والدليل على ما نقوله أن هذه شهادة على هلال، فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة(9).

قال الشافعي في أحد الأقوال عنه: والقياس أنه لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، وقال أبو بطين عن الشافعي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من عدلين حرين كسائر الحقوق(10).

أما حديث ابن عباس– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه أجاز شهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان، فمختلف فيه، فمنهم من أسنده وأكثرهم أرسله عن عكرمة، قال الترمذي عنه: وفي إسناده خلاف، لأنه رواه جماعة مرسلا([11]).

قول الإمام أبي حنيفة:

الأحناف يفرقون بين ما إذا كانت بالسماء علة أو لا، فإذا كانت السماء صحواً، فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، والفطر، واشتراط الجمع لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير ظاهر في غلط الرائي، أو كذبه، فتكون شهادة هذا الواحد مخالفة لشهادة الآخرين فلا تقبل، وهذا قول داود وطائفة من أصحاب الظاهر(12).

وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه، فيكتفي الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ، لأنه يمكن أن يراه بدون الناس لقوة بصره، أو لكونه دقيق الملاحظة بحيث إن الغيم انفتح لمدة وجيزة ورآه(13).

وقالوا: إن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة، ولو كان شهادة لما قبل، لأن العدد شرط في الشهادات، وإذا كان إخباراً لا شهادة، فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقط، كما في رواية الأخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك، وخبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وههنا الظاهر يكذبه، لأن تفرده بالرؤية دليل كذبه أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة، لأن

---

(7) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الصوم/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان(132/4) رقم الحديث: 2116، وقال الألباني: صحيح.

([8]) المغني لابن قدامة(96/3).

([9]) المنتقى للباجي(152/2).

([10]) الأم(94/2)، والاستذكار لابن عبد البر(281/3).

(11) الجامع الصحيح للترمذي (74/3) رقم الحديث: 691، وبداية المجتهد لابن رشد(286/1).

([12]) الاستذكار لابن عبد البر(281/3).

([13]) ينظر حاشية ابن عابدين(388/2)، والدر المختار(385/2)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(434/1).

ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت، فظهر الهلال، فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره(14).

قول الإمام الشافعي والإمام أحمد:

تثبت رؤية الهلال لرمضان بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء مصحية أم لا، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، أي موثوقاً بخبره. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي في الأصح عنه، وأحمد، وأبو حنيفة إذا كانت السماء غيماً، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر– رضي الله عنهم(15).

ما استدل به الشافعية والحنابلة:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب العمل بشهادة الواحد في دخول رمضان بحديث ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي– صلى الله عليه وسلم– أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه([16])، لأن ابن عمر– رضي الله عنهما– لما تراءى الناس الهلال أخبر النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه رآه، فصام وأمر الناس بالصيام برؤية الواحد، وكذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه رآه مع أنه واحد، فعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيت الهلال، قال « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قال نعم. قال « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». قال نعم. قال « يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا »([17]).

وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين، لكن أحدهما يسند الآخر، والصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الواحد ويمسكون بأذان الواحد([18]).

قال ابن قدامة: ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر ديني، وهو أحوط يشترك فيه المخبِر والمخبَر، فقبل من واحد عدل، كالرواية، وما ذكره أبو حنيفة لا يصح، لأنه يجوز انفراد الواحد به، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع، ومواضع قصدهم، وحِدَّة نظرهم(19).

موافقة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة يوافق ما يراه الإمام الشافعي، وأحمد، ويخالف قول أبي حنيفة، ومالك.

القول الراجح:

الذي يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن القول الراجح هو قول الإمام الشافعي، وأحمد القائلين بوجوب العمل بشهادة الواحد في دخول رمضان للأدلة الواردة في ذلك، ولأنه عملٌ بالأحوط.

([14]) بدائع الصنائع(80/2).

([15]) ينظر المجموع للنووي(277/6)، ومغني المحتاج للشربيني(120/1)، وبدائع الصنائع(80/2)، وكشاف القناع(304/2)، والمغني لابن قدامة(96/3).

(16) سبق تخريجه.

(17) سبق تخريجه.

(18) الشرح الممتع على زاد المستقنع(313/6).

([19]) ينظر كشاف القناع(304/2)، والمغني لابن قدامة(204،199/3).

المبحث الثاني:

حكم الحجامة في الصوم:

يرى الشيخ أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم، إلاَّ أنَّ الحاجم إذا حجم بآلة تمص بدل مص الآدمي، فإنه لا يفطر بناء على أن العلة معقولة.

قول الشيخ: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم- الحاجم والمحجوم- وهو قول فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو قول الظاهرية، وهو أرجح من القول بأنها لا تفطر، حملاً للحديث على ظاهره، ثم استثنى الشيخ الحاجم إذا حجم بآلة تمص بدل مص الآدمي، فقال: إنه لا يفطر بناء على أن العلة معقولة، وإذا كانت العلة معقولة، فالحكم يدور معها وجوداً وعدماً، قال: وهذا هو الصواب بلا شك(20).

أقوال الأئمة في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء من السلف والخلف في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى هذا المذهب أن الحجامة لا تؤثر في الصوم ولا تفسده، ومن هؤلاء: أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وأنس، وزيد بن أرقم، وأم سلمة، وحسين بن علي، والشعبي، والنخعي، وعروة، وسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبو ثور، وداود، وغيرهم، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حزم([21]).

أدلتهم:

استدل هؤلاء– وهم القائلون بأن الحجامة لا تفسد الصوم– بحديث عبد الله بن عباس– رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائم([22]) .

وعن ثابت البُنَاني أنه قال لأنس بن مالك- رضي الله عنه-: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف([23]).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: إنما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما([24]).

([20]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(199/7).

([21]) ينظر المبسوط للسرخسي (61/3) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (171/2)، وفتح القدير (333/2)، والمدونة الكبرى(207/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(442/1)، وبداية المجتهد لابن رشد(702/2)، والاستذكار لابن عبد البر (326/3)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (216/4) وما بعدها، والأم للشافعي (106/2)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي(460/3)، والمجموع للنووي (349/6)، والمغني لابن قدامة (155/4)، والمحلى لابن حزم (237/6)، ونيل الأوطار للشوكاني (614/3) .

([22]) أخرجه البخاري/ كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم رقم الحديث 1938 .

([23]) أخرجه البخاري/ كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم رقم الحديث 1940 .

([24]) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث: 23071 (168/38)، وأبو داود في سننه/ كتاب الصوم / باب في الرخصة في ذلك، وقال الألباني: صحيح رقم 2376 (282/2)، والبيهقي في الكبرى / كتاب الصوم/ باب الصائم يحتجم لا يبطل رقم الحديث: 8525 (263/4)، وابن حجر في الفتح وقال: إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر(221/4).

وعن أنس– رضي الله عنه– قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: « أَفْطَرَ هَذَانِ »، ثم رخص النبي –صلى الله عليه وسلم– بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم([25]).

قال أبو حنيفة: إن احتجم الصائم لم يضره إلا على قول أصحاب الحديث([26]).

وقال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سَلِم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي، فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم([27]).

وقال الشافعي: ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره([28]).

المذهب الثاني :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحجامة تؤثر في الصوم وتفسده، وأن من احتجم وهو صائم فعلى الحاجم والمحجوم القضاء، وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة في رواية، وابن عمر في رواية، وأبو موسى، وعبد الله ابن المبارك، والأوزاعي، وابن حبان، وإسحاق، وابن المنذر، وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، والحسن، ومسروق، وابن سيرين، وأحمد([29]).

أدلتهم :

استدل هؤلاء بحديث رافع بن خديج– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »([30]).

وعن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقلت: ألا كان هذا نهاراً ؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »([31]).

وكان ابن عمر– رضي الله عنهما– يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً([32]).

([25]) أخرجه الدارقطني في سننه/ كتاب الصوم/ باب القبلة للصائم، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة(161/2) رقم الحديث 2238، والبيهقي في الكبرى/ كتاب الصوم/ باب ما يستدل به على نسخ الحديث الحديث، رقم الحديث 8561 (268/4)، وابن حجر في الفتح وقال: ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك (221/4).

([26]) ينظر المبسوط للسرخسي(61/3) .

([27]) ينظر الموطأ/ كتاب الصوم/ باب ما جاء في حجامة الصائم ص(213).

([28]) ينظر الأم للشافعي(106/2).

([29]) ينظر المغني لابن قدامة(155/4)، والإستذكار لابن عبد البر(326/3)، وفتح الباري لابن حجر (216/4)، ونيل الأوطار للشوكاني(614/3)، والكافي في فقه الإمام أحمد (396/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (418/1).

([30]) ذكره البخاري معلقاً/ كتاب الصيام/ باب الحجامة والقيء للصائم بعد الحديث رقم 1937 ،وأخرجه أحمد في مسنده(148/25) رقم الحديث 15828، والترمذي: كتاب الصوم/ باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم وقال: وفي الباب عن علي، و سعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان– ويقال: ابن يسار– وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، وسعد، وقال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج رقم الحديث 774(89/3).

([31]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى(231/2) رقم الحديث 3208، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(594/1) رقم الحديث 1567.

([32]) ينظر فتح الباري لابن حجر(216/4).

قال ابن المبارك: من احتجم قضى ذلك اليوم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء، وقال عطاء: إن احتجم ساهياً أو جاهلاً فعليه القضاء، وإن احتجم متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وقد شذ عن جماعة العلماء في إيجاب الكفارة في ذلك كما قال ابن عبد البر([33]).

مدى مخالفة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة يوافق ما يراه الإمام أحمد، ويخالف قول الجمهور، إلاَّ أنَّه استثنى الحاجم إذا حجم بآلة تمص بدل مص الآدمي، فإنه لا يفطر بناء على أن العلة معقولة.

الرأي الراجح:

مما سبق نجد أن سبب الخلاف هو تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان مختلفان: الأول: حديث رافع بن خديج– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »([34])، والثاني: حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائم([35]).

فمن قال إن الحجامة تفسد الصوم وتوجب القضاء استدل بحديث رافع، ومن قال إن الحجامة لا تفسد الصوم استدل بحديث ابن عباس.

قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سَلِم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي، فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم([36]).

وقال الشافعي: روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »([37])، وروي عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه احتجم وهو صائم محرم، وقال: لا أعلم واحداً من الحديثين ثابتاً، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلى، ولو احتجم لم أره يفطره([38]).

وأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقالا: لا يجوز لأحد أن يحتجم صائماً، فإن فعل فعليه القضاء([39]).

قال ابن عبد البر: والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو صائم محرم ناسخ لقوله –صلى الله عليه وسلم– « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »([40])، لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال أفطر الحاجم والمحجوم، فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم، فإذا كانت

([33]) ينظر الإستذكار لابن عبد البر(326/3).

([34]) سبق تخريجه.

([35]) سبق تخريجه.

([36]) ينظر الموطأ/ كتاب الصوم/ باب ما جاء في حجامة الصائم ص(213).

([37]) سبق تخريجه.

([38]) ينظر الأم للشافعي(106/2)، والاستذكار لابن عبد البر(326/3).

([39]) ينظر الاستذكار لابن عبد البر(326/3).

([40]) سبق تخريجه.

حجامته –صلى الله عليه وسلم– عام حجة الوداع، فهي ناسخة لا محالة، لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأول، وإنما وجه النظر والقياس في ذلك بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يُقْضَى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها([41]).

قال ابن حجر في الفتح: وأما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً([42]).

والذي يطمئن إليه قلبي وترتاح له نفسي هو مذهب الجمع بين الأحاديث، فقد ورد في السنة ما يدل على الترخيص والمنع، فيجمع بينهما بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يَضْعُف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف به.

([41]) ينظر الاستذكار لابن عبد البر(324/3).

([42]) ينظر فتح الباري لابن حجر(217/4).

المبحث الثالث:

حكم صيام رمضان في السفر:

يرى الشيخ أن صوم رمضان للمسافر أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه، فيكون مكروهاً، فإن كانت المشقة شديدة كان الصوم حراماً.

قول الشيخ: الصوم في السفر أفضل إذا لم تكن مشقة، وهذا مذهب الشافعي، وهو الراجح (43).

أقوال الأئمة في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء من السلف والخلف في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية أن الصيام في السفر أفضل إذا لم تكن مشقة، فإن كان في صومه مشقة وضرر أفطر بشروط تختلف من مذهب لآخر، وقضى يومه الذي أفطره، فعند الحنفية ألا يكون عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة، واشترط المالكية أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحاً، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبيت الفطر، وعند الشافعية ألا يكون الشخص مديماً للسفر، فإن كان مديماً له، حرم عليه الفطر، وهو قول عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك من الصحابة- رضي الله عنهم-، والثوري(44).

أدلتهم :

استدل هؤلاء بعموم قوله- تعالى-: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}(45) دون تقييده بحال الكبير الذي لا يطيق الصوم، وبما روي عن عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك صاحبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وعن مالك، والثوري قالا: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال، دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: نصوم، وقال سالم: لا نصوم، فقال عروة: إنما أحدث عن عائشة، وقال سالم: إنما أحدث عن عبد الله بن عمر، فلما امتريا قال عمر بن عبد العزيز: اللهم اغفر، أصومه في اليسر، وأفطره في العسر، فدل أن عروة، وعمر بن عبد العزيز يريان أن الأفضل الصيام في السفر عند عدم الضرر(46).

واحتجوا بما روي عن مسلمة بن المحَبَّق عن أبيه قال: قال: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»(47)، ولأن من خُيِّر بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع، وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، أفضل الأمرين أيسرهما، لقول الله -تعالى- { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}(48)، وعن حمزة بن عمرو

---

(43) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(261/7).

(44) الاستذكار لابن عبد البر(302/3).

(45) سورة البقرة. الآية (183).

(46) الاستذكار لابن عبد البر(299/3) وما بعدها، والمغني لابن قدامة(90/3).

(47) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الصيام/ باب فيمن اختار الصيام(292/2) رقم الحديث: 2412، وقال الألباني: ضعيف.

(48) سورة البقرة. الآية (184).

قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، وأسافر عليه، وَأُكْرِيهِ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر- يعني رمضان- وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخر، فيكون دينا علي أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أم أفطر؟ قال: « أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ »(49)، وعن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن رواحة(50).

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الصيام في السفر مكروه، ولو بلا مشقة، وأن الأفضل الفطر في السفر، وعللوا ذلك بأن هذا رخصة من الله، والمسلم لا ينبغي له أن يرد الرخصة، فينبغي لنا أن نأخذ برخص الله- عز وجل- وألا نرد فضل الله، وألا نشدد على أنفسنا، ومراعاة لمن يقول من الفقهاء بعدم صحة الصوم في السفر، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والزهري(51).

أدلتهم:

استدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «مَا هَذَا»، فقالوا: صائم، فقال: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(52).

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد- وهو ماء بين عسفان وقديد- أفطر وأفطروا. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الآخر فالآخر(53).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ » وصام رسول الله- صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش، أو من الحر، ثم قيل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالكديد دعا بقدح، فشرب، فأفطر الناس(54).

([49]) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الصيام/ باب الصوم في السفر(290/2) رقم الحديث: 2405، وقال الألباني: ضعيف.

([50]) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الصيام/ باب إذا صام أياماً من رمضان رقم الحديث: 1945، ومسلم/كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم الحديث: 1122.

([51]) الاستذكار لابن عبد البر(303/3)، والمغني لابن قدامة(90/3).

([52]) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الصيام/ باب: قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم الحديث: 1810، ومسلم/كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم الحديث: 1115.

([53]) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب المغازي/ باب: غزوة الفتح في رمضان، رقم الحديث: 4276، ومسلم/كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم الحديث: 2660.

([54]) أخرجه مالك في الموطأ/كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر(420/3) رقم الحديث:1032، وأبو داود في سننه/كتاب الصيام/ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش(290/2) رقم الحديث: 2367، وقال الألباني: صحيح.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر، وقالوا: كان آخر فعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الفطر في السفر، قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين(55).

عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »(56)، ولأن الفطر خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر.

مدى مخالفة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة يوافق ما يراه الحنفية، والمالكية، والشافعية من أن الصيام في السفر أفضل إذا لم تكن مشقة، ويخالف قول الإمام أحمد القائل بأن الصوم في السفر مكروه.

الرأي الراجح:

والذي يطمئن إليه قلبي وترتاح له نفسي هو مذهب الجمهور القائلين بأن الأفضل الصوم في السفر، لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان صائماً في السفر، ولم يفطر إلا حين ذكرت له المشقة، فكان الأفضل الصوم عند عدم المشقة، ولأنه أسهل على المكلف، لأن الصوم مع الناس أيسر، وأسرع في إبراء الذمة، فقد يتهاون أو يتكاسل في قضائه حتى يأتي رمضان الثاني. وأما قول النبي– صلى الله عليه وسلم– « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» وقوله:« أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »(57) إنما كان لمن بلغ الصوم به مبلغ المشقة والجهد وهلاك النفس، والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثماً أو مكروها كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أبعد الناس منه.

---

(55) الاستذكار لابن عبد البر(299/3).

(56) أخرجه مسلم/كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم الحديث: 2666.

(57) سبق تخريجهما.

خاتمة البحث

من خلال ما سبقت دراسته وبحثه يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- أن الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله– من العلماء المعاصرين الذي كان له باع في العلم والفقه.
- أنه كان متحرراً في ترجيحه للأقوال غير متعصب لمذهبه يسير مع الدليل حيث سار.
- أنه كان منصفاً يعرض أقوال الفقهاء والأئمة وأدلتهم وكأنه يرى رأيهم ثم يرجح ما يراه أقوى دليلاً وأقرب للصواب.
- يظهر تواضع الشيخ وأدبه في ترجيحاته من خلال اختيار العبارات المتواضعة، فيقول: والذي يظهر لي، والذي أميل إليه.

وفي نهاية هذه الدراسة، فإن الباحث يوصي بدراسة بقية أقوال الشيخ واختياراته الفقهية. أسأل الله أن أكون قد وفقت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- الاختيار لتعليل المختار- لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1426 هـ - 2005 م- الطبعة : الثالثة.

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار- لابن عبد البر- تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض - دار الكتب العلمية- سنة النشر 2000م- بيروت.

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي- قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر – دار ابن حزم – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى- 1420هـ، 1999م.

4- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- لمحمد الشربيني الخطيب- تحقيق مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر- سنة النشر 1415 بيروت- لبنان.

5- الأم – للشافعي– حققه وعلق عليه: خيري سعيد – المكتبة التوفيقية- طبعة: بلا.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- المرداوي- دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان- الطبعة الأولى 1419هـ.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لزين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت.

8- بداية المجتهد- لابن رشد- بهامشه السبل المرشد- شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي- دار السلام- الطبعة الرابعة- 1430هـ- 2009م.

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- 1982م.

10- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.- دار الكتب الإسلامي- سنة النشر 1313هـ- القاهرة.

11- الجامع الصحيح سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

12- حاشية ابن عابدين- دار الفكر- 1421هـ - 2000م- بيروت.

13- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- سنة النشر 1318هـ- مصر.

14- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي- دار الكتب العلمية- الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م.

15- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي- لابن الملقن الأنصاري- تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي- الناشر مكتبة الرشد- سنة النشر 1410- الرياض- السعودية.

16- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري- الطبعة 1422هـ.

17- الدر المختار- للحصكفي- دار الفكر- 1386- بيروت.

18- سنن ابن ماجه- دار الفكر – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

19- سنن أبي داوود - شرح وتحقيق الدكتور السيد محمد سيد، الدكتور عبد القادر عبد الخير، الأستاذ سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة – 1420هـ، 1999م.

20- سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني – دار القلم – بيروت، لبنان.
21- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي- للبيهقي- مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني- مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة : الطبعة الأولى . 1344 هـ.
22- سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي – تحقيق: الدكتور السيد محمد سيد، الأستاذ علي محمد علي، الأستاذ سيد عمران – ضبط أصوله الدكتور مصطفى محمد الذهبي – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – 1420، 1999م.
23- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- دار الكتب العلمية- سنة النشر 1411-بيروت.
24- شرح الزركشي على مختصر الخرقي- تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم-دار الكتب العلمية -1423هـ - 2002م- لبنان- بيروت.
25- الشرح الكبير على متن المقنع- لابن قدامة- تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا- دار الكتاب العربي- بيروت.
26- الشرح الممتع على زاد المستقنع- لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين- دار ابن الجوزي- الطبعة : الأولى- 1422هـ - 1428 هـ.
27- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- تحقيق : شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية، 1414 – 1993.
28- صحيح البخاري – ت. محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة : الأولى 1422هـ.
29- صحيح مسلم- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.
30- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني- دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
31- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- مدار الوطن- الطبعة الأولى1431هـ- 2010م- الرياض.
32- الفقه الإسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي- دار الفكر - دمشق – سورية.
33- القوانين الفقهية لابن جزي– ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1998م، 1418هـ.
34- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل- لابن قدامة- المكتب الإسلامي-بيروت.
35- الكافي في فقه أهل المدينة- لابن عبد البر- دار الكتب العلمية- سنة النشر 1407 بيروت.
36- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق: هلال مصيلحي هلال- دار الفكر- سنة النشر 1402- بيروت- لبنان.
37- المبسوط- للسرخسي- دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
38- مجموع الفتاوى- لابن تيمية- تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار- دار الوفاء- الطبعة الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
39- المجموع- للنووي- دار الفكر- سنة النشر 1997م- بيروت- لبنان.

40- المحلى لابن حزم– مكتبة دار التراث – القاهرة – تحقيق: أحمد محمد شاكر.
41- المدونة الكبرى- للإمام مالك بن أنس – المحقق : زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.
42- المستدرك على الصحيحين للحاكم- دار الكتب العلمية تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا- معه تعليقات الذهبي في التلخيص – بيروت- الطبعة الأولى1411 – 1990.
43- مسند أبي يعلى- تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث- سنة النشر 1404 – 1984- دمشق- سورية.
44- مسند الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
45- المعجم الكبير- للطبراني- تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة الزهراء- سنة النشر 1404 – 1983- الموصل.
46- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- للشربيني- دار الفكر- بيروت- لبنان.
47- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل- لابن قدامة- دار الفكر – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، 1405هـ.
48- المهذب في فقه الإمام الشافعي- للشيرازي- دار الفكر- بيروت- لبنان.
49- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه – خرج أحاديثه وعلق عليه: هاني الحاج – المكتبة التوفيقية – سيدنا الحسين- القاهرة- مصر- طبعة: بلا.
50- نصب الراية لأحاديث الهداية- للزيلعي- تحقيق: محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر- 1357هـ.
51- نيل الأوطار- للشوكاني- دار ابن الهيثم- القاهرة- 2004م.

الفهرس

العدد 7

عنوان البحث	الباحث	الصفحة
استثمار التاريخ في رد الانتقادات الواردة على الصحيح ابن حجر في "الفتح" نموذجا	د. عبد الفتاح فيوض	1
القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم	أ.عصام الصّدّيق يعقوب	15
النسخ عند الشيخ أحمد أبومزبريق من خلال تفسيره: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن	أ.فاطمة الزروق علي بن حامد	41
رسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	أ. خالد حسين إسماعيل	69
الشيخ حمزة أبو فارس وإسهاماته في علم الميراث	أحمد عثمان إحميدة	81
شركة المفاوضة عند المالكية وأثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض مسائله	د. فوزي شعبان الغرياني	102
ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصوم من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)	عادل فرحات الشلبي	124
الإمام الداودي الطرابلسي المالكي (ت 402) وشرحه لصحيح البخاري دراسة منهجية من بداية الصحيح إلى نهاية (كتاب العارية)	د. أسامة مصطفى التريكي د. طيب صالح طيب	141
مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها شرع من قبلنا أنموذجاً	د. محمد عبد الحفيظ عليجة	167
منهج الشيخ زروق في شرحه على القرطبية المسمى التذكرة القرطبية	وليد بشير البكوري	199